دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم
المصدر:	مجلة التربية
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي:	اليابس، صالح بن محمد بن إبراهيم
المجلد/العدد:	ع167, ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يناير
الصفحات:	601 - 632
رقم MD:	771983
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	العقوبات (فقه إسلامي)، القصاص (فقه إسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/771983

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم

إعداد

د/ صالح بن محمد اليابس

أستاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة شقراء

تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فإن الله سبحانه أمر بالعدل كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[١]، وأخبر أنه يحب العدل وأهله فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٢]، كما أن من أسمائه سبحانه الحكيم، فمن حكمته سبحانه وعدله أن شرع معاقبة الجاني على جنايته، ونوع هذه العقوبات بحسب نوع الجناية والمستحق لها، ومن هذا ما شرعه لمن قُتِل له قتيل عمدا من القصاص من القاتل، أو الصلح مع القاتل بالدية أو أكثر منها، وفي هذا البحث دراسة لمسألة من مسائل القصاص وهي: تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة تظهر فيما يأتي:

١. أن هذه المسألة ليست من المسائل الظاهرة المنصوص عليها، فلا يمكن الوصول إلى حكمها إلا بعد دراسة الأقوال والنظر في الحالات للوصول إلى الحكم.

٢. احتياج أطراف متعددة لمعرفة الحكم في هذه المسألة، فالقاضي يحتاج لمعرفة الحكم، وكذا الجاني وأولياء الدم.

٣. ارتباط هذه المسألة بضرورة من أهم الضرورات بعد الدين وهي المحافظة على النفس.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من خص هذه المسألة بالبحث.
خطة البحث:

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

المبحث الثاني: حكم القصاص.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم ٩٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم ٤٢.

المبحث الرابع: وقت تنفيذ القصاص.

المبحث الخامس: أسباب تأجيل تنفيذ القصاص.

المبحث السادس: حكم العفو عن القصاص.

المبحث السابع: المفاضلة بين القصاص والعفو.

المبحث الثامن: التأجيل لطلب العفو من أولياء الدم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبة وقارئة والمسلمين وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان

المطلب الأول: المراد بالتأجيل.

التأجيل لغة: تحديد الأجل، وهو مدة الشيء ووقته الذي يحل، ومنه قوله تعالى: ﭽﮓﮔﭼ[٣]، وأجّل الشيء فهو آجل وأجيل، والجمع آجال، والأجَل -محركة- غاية الوقت في محل الدَّين وغيره، واستأجلته أي: طلبت منه الأجل، فأجلني إلى مدة، تأجيلاً: أي أخرني [٤].

اصطلاحاً: تعيين وقت محدد في المستقبل لأداء الحق[٥].

المطلب الثاني: المراد بالقصاص.

القصاص لغة:

يطلق القصاص في اللغة على عدة معان منها:

١- التتبع: قال ابن فارس: " القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته"[٦]، ومنه قوله تعالى:(وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ)[٧]، أي: اتبعي أثره، وكذا اقتص أثره، وتقصص أثره[٨].

---

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم (١٤٥).

(٤) ينظر: تاج العروس ٤٣٥/٢٧، المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٨/٧، القاموس المحيط ٩٦٠/١، لسان العرب ١١/١١، معجم مقاييس اللغة ٦٤/١، مادة (أجل).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١١٨.

(٦) مقاييس اللغة ١١/٥.

(٧) سورة القصص، من الآية رقم ١١.

(٨) ينظر: لسان العرب ٧٤/٧.

٢- القطع: قصَّ الشعر والصوف والظفر، يقصُّهُ قصّا، وقصصه: قطعه، وقصاصة الشعر: ما قُصَّ منه، والقص أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما: أي قطعت، والمقص، ما قصصت به: أي قطعت(٩).

القصاص اصطلاحاً:

القود، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، سمي قوداً؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء(١٠).

المطلب الثالث: المراد بالعفو.

المسألة الأولى: العفو في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العفو لغة: المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة، يقال: عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو، وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه(١١).

ثانياً: العفو اصطلاحاً: المراد بالعفو عن القصاص، أن يترك من وجب له القصاص المطالبة به مطلقاً إلى غير بدل، أو على المال(١٢).

المسألة الثانية: أنواع العفو.

للعفو عن القصاص ثلاثة أنواع هي:

أولاً : العفو مجانا: والمراد به أن يعفو ولي الدم عن الجاني فيعفو عن القصاص وعن الدية.

الثاني: العفو إلى الدية: والمراد به، أن يعفو الولي عن القصاص ويطالب بدية القتل العمد، قال ابن عباس: " فالعفو أن يقبل الدية في العمد "(١٣).

الثالث: العفو عن القصاص، والصلح مع أولياء الدم على أكثر من الدية(١٤).

---

(٩) مختار الصحاح ٢٥٤/١ (ق ص ص)، المصباح المنير ٥٠٥/٢، تاج العروس ١٠٠/١٨.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٥/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٥/٢، التعريفات الفقهية ١٧٤/١.

(١١) ينظر: العين ٢٥٨/٢، مقاييس اللغة ٥٦/٤، لسان العرب ٧٢/١٥.

(١٢) ينظر: الكافي ٢٧٨/٣.

(13) فتح الباري ٢٠٨/١٢.

(١٤) ينظر: إعانة الطالبين ١٢٥/٤، مطالب أولي النهى ٥٨/٦، المبدع ٢٤١/٧-٢٤٢.

المطلب الرابع: المراد بأولياء الدم

المسألة الأولى: الولي في اللغة والاصطلاح.

أولا: الولي لغة: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب، وجلست مما يليه أي يقاربه، والمولى ابن العم، والمولى العصبة، والمولى الناصر، والمولى الحليف[١٥].

ثانياً: المراد بأولياء الدم في الاصطلاح: من لهم الحق في المطالبة بالقصاص أو العفو عنه.

المسألة الثانية: من له حق المطالبة بالقصاص.

اختلف أهل العلم في أولياء الدم أهم الورثة من الرجال والنساء أم العصبة من الذكور فقط على قولين:.

القول الأول: أن أولياء الدم في القتل العمد هم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١٦] والشافعية[١٧] والحنابلة[١٨].

القول الثاني: أن القصاص والعفو عنه موروث، ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصة[١٩]، وهو مذهب الإمام مالك[٢٠]، ووجه في مذهب الشافعي[٢١]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٢].

القول الثالث:

---

(١٥) ينظر: مقاييس اللغة ١٤١/٦، المصباح المنير ٦٧٢/٦ مادة (ولي).

(١٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤٥٣/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٩٤/٢.

(١٧) ينظر: أسنى المطالب ٣٥/٤، إعانة الطالبين ١٤٤/٤، نهاية المطلب ١٤٣/١٦، روضة الطالبين ٢١٦/٩.

(١٨) سورة النحل، من الآية رقم ٩٠.

(١٩) أي جميع العصبة بالنفس، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو، وقد تكون المرأة مستحقة القصاص عند المالكية بشروط ثلاثة هي: ١-أن تكون وارثة المقتول كبنت أو أخت، ٢-ألا يساويها عاصب في الدرجة وفي القوة معا، ٣-أن تكون عصبة فيما لو فرض كونها ذكرا. الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٨٠/٧.

(٢٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠١/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ١٢٥/٣.

(٢١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤١٥/٨.

(٢٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٥.

المطالبة بالقصاص حق لذوي الأنساب من الورثة دون الزوجين. وهذا القول وجه للشافعية[٢٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل"[٢٤].

وجه الدلالة:

الحديث عام في جميع أهله، قال في معالم السنن[٢٥]: " وفي قوله " فأهله بين خيرتين " دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنهم جميعاً من أهله ".

الدليل الثاني: أن القصاص حق يستحقه الوارث من جهة مورثه، فأشبه المال، فيكون لجميع الورثة[٢٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا] [٢٧].

وجه الدلالة:

أن الولي يتناول الرجال من العصبات فدل على أن لا حق فيه لغيرهم[٢٨].

المناقشة:

نوقش بأن اسم الولي يطلق على المرأة كما يطلق على الرجل؛ لأنها تليه وإن لم تل عليه.[٢٩]

---

(23) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨/٤٤٦.

(٢٤) أخرجه أحمد في مسنده: من مسند القبائل، ٤٥/١٣٧ رقمه (٢٧١٦٠)، والترمذي في سننه: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ٤/٢١ رقمه (١٤٠٦)، وأبو داود في سننه: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٤/١٧٢، رقمه (٤٥٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٧٦.

(25) معالم السنن ٤/٥.

(٢٦) ينظر: الأم ٦/١٣، الكافي ٣/٢٧٠.

(٢٧) سورة الإسراء: من الآية رقم ٣٣.

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٠١.

أن القصاص ثبت؛ لدفع العار، فاختص به العصبات؛ كولاية النكاح[٣٠].

المناقشة:

نوقش بأن القصاص لم يثبت لدفع العار بل للتشفي وإذهاب الغيظ[٣١].

الدليل الثاني: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها[٣٢].

المناقشة:

نوقش بأن الاستدلال بهذا لا يصح لأن الآباء العاجزون والأبناء الصغار والفقراء، كل هؤلاء يرثون القود، ولا تحملون العقل فكذلك النساء [٣٣].

دليل القول الثالث:

قول النبي ﷺ في الحديث: " فأهله بين خيرتين "[٣٤].

وجه الدلالة:

المراد بقوله ﷺ: وأهله، أي ذوو رحمه، وبذا فإن الحديث لا يشمل الزوجات[٣٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الحديث يشمل الزوجات لأنهن من أهله؛ بدليل قوله ﷺ: "من يعذرني من رجل، بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي لا خيرا"[٣٦].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن أولياء الدم هم الورثة جميعاً من العصبة وغيرهم، ذلك أن من الحكم للقصاص إشفاء الغيظ –كما سيأتي– ويستوي فيها الرجال والنساء، وليس هو مما يتميز به الرجال عن النساء بل قد يكون ما في النساء أشد وأعظم.

---

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٢.

(30) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٤٦/١٨،

(٣١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٢.

(32) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٢٥/٧.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٢.

(٣٤) سبق تخريجه.

(35) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٤١/٣٦.

(36) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ١٧٣/٢ رقمه (٢٦٦١).

المطلب الخامس: المراد بعنوان البحث إجمالاً.

إذا عرض للقاضي دعوى يتوجه فيها الحكم على الجاني بالقصاص بسبب القتل العمد فهل للقاضي في هذه الحالة أن يؤخر الحكم أو يؤخر ولي الأمر تنفيذ الحكم رجاء العفو من أولياء الدم.

المبحث الثاني: حكم القصاص

جاءت الشريعة بإيجاب القصاص في الجناية على النفس عمداً إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وقد ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع فمن ذلك:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ] (٣٧).

وجه الدلالة:

قال ابن سعدي في تفسيره: " يمتن تعالى على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم " القصاص في القتلى "، أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

٢- قوله تعالى: [وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ] (٣٨)

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: [وَكَتَبۡنَا] (٣٩) أي فرضنا على بني إسرائيل القصاص في النفس وما دونها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه(٤٠).

ثانياً: من السنة النبوية:

١/ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "(٤١)

---

(٣٧) سورة البقرة: من الآية رقم ١٧٨.

(٣٨) سورة المائدة: الآية رقم ٤٥.

(٣٩) سورة المائدة: من الآية رقم ٤٥.

(٤٠) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص١٩٣.

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن الأصل حرمة الدماء المعصومة إلا أن الله سبحانه أباح القتل قصاصا.

٢/ عن أبي هريرة ﷺ أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد "(٤٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث بنصه على أن من حق أولياء الدم القصاص من القاتل(٤٣).

الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه(٤٤).

قال في الإحكام في أصول الأحكام(٤٥): "قال الوزير: اتفقوا على أن من قتل نفسا مؤمنة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان قتله متعمدا متعدياً بغير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب."

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص

شرع الله عقوبة القصاص لحكم عظيمة بينها سبحانه في كتابه ومنها:

١. حماية للروح الإنسانية، ولذا قال سبحانه: [وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ] (٤٦)، فالقاتل إذا قتل ولم يقتص منه استبيحت الدماء، وأفنى الناس بعضهم بعضا ظلما، وإذا علم القاتل أنه يُقتَل إذا قَتَل مع ما ركب الله سبحانه في الطباع

---

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قوله الله تعالى: " أن النفس بالنفس والعين بالعين..."، ٩/٥ رقمه (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٣/٣ رقمه (١٦٧٦).

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٥ رقمه (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ٩٨٨/٢ رقمه (١٣٥٥).

(٤٣) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٤٥/١٢.

(٤٤) ينظر: المغني ٢٦٨/٨.

(٤٥) ٢٥١/٤.

(٤٦) سورة البقرة، أول الآية رقم ١٧٩.

والغرائز من الخوف على النفس كف عن القتل لئلا يُقتَل، فالقصاص فيه حماية لمن يريد أن يكون قاتلا؛ لأنه إذا علم أنه إذا قتل قُتِل ترك القتل فيبقى حيا، وفيه حماية لمن يراد قتله لأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص تركه فيبقى غير مقتول، وفي القصاص أيضا حفاظ على حياة غيرهما لأن في شرع القصاص بقاء من همّ بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل(٤٧).

٢. من مقاصد القصاص التشفي ودرك الثأر، وإذهاب الغيظ من قلوب أولياء الدم(٤٨) ولذا قال سبحانه: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا] (٤٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء "(٥٠)

٣. إظهار شعيرة العدل التي قضى الله بها بين العباد كما قال سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ] (٥١)، ولا شك أن قتل القاتل والقصاص منه من أعظم العدل وأتمه.

٤. بيان عظم وخطورة الاعتداء على النفس، ولذا رتب على القتل العمد العدوان أشد وأغلظ العقوبات في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ](٥٢)، وفي الدنيا عقوبته القتل كما قال سبحانه: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ] (٥٣).

---

(٤٧) ينظر: شرح التلقين ٥٤١/٣، تفسير الرازي ٢٢٩/٥، التحرير والتنوير ١٣٦/٢.

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، كفاية التنبيه في شرح التنبيه ٣٦٨/١٥، الكافي ٢٧٢/٣.

(٤٩) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٣.

(٥٠) مجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٨.

(٥١) سورة النحل، أول الآية رقم ٩٠.

(٥٢) سورة النساء، الآية رقم ٩٣.

(٥٣) سورة المائدة، بداية الآية رقم ٤٥.

المبحث الرابع: وقت تنفيذ القصاص

إذا حكم بالقصاص على الجاني فإن الأصل أن يتم تنفيذ القصاص فوراً ولا يؤخر إلا لسبب(٥٤)

قال في مطالب أولي النهى(٥٥): "ولا يؤخر الاستيفاء لحر أو برد ولو مفرطين أو ضعف لوجوبه فوراً"(٥٦).

أدلة وجوب القصاص فوراً:

١- قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ] (٥٧)

وجه الدلالة:

في الآية الأمر بالقصاص في القتل، والأمر إذا كان مجردا عن القرينة فإنه يقتضي الفورية(٥٨).

١. في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا قضى بين الخصوم نفذ الحكم مباشرة ولا يؤخر، ومن ذلك قضاء النبي ﷺ بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة، وفيه قول النبي ﷺ: " اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر"(٥٩)، ولما قضى النبي ﷺ بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد ﷺ بالصلح بينهما بالنصف، قال النبي ﷺ لابن أبي حدرد: " قم فاقضه"(٦٠)، ولما قضى النبي ﷺ

---

(٥٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤.

(٥٥) ١٦٤/٦.

(٥٦) وقال في العزيز شرح الوجيز ٢٦٩/١٠: " لمستحق القصاص استيفاؤه على الفور إذا أمكن "، قال في فتح الوهاب ١٦٥/٢: " وله: أي للمستحق، قود فورا، إن أمكن، لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المتلفات. "، قال في المجموع ٤٢/٢٠: "وهذا ما لا خلاف فيه من تنفيذ الحد فورا دون إبطاء لكثرة الأحاديث في ذلك".

(٥٧) سورة البقرة: بداية الآية رقم ١٧٨.

(٥٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٥٧١/١.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير، باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ٤٦/٦، رقمه (٤٥٨٥)، ومسلم في صحيحه : كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ ١٨٢٩/٤ رقمه (١٢٩) .

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين ١٨٨/٣ رقمه (٢٧١٠)، ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ١١٩٢/٢ رقمه (١٥٥٨) .

بين رجل ووالد عسيفه بإبطال الصلح الواقع بينهما قال لأنيس الأسلمي: " واغد يا أنيس على زوجة هذا فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها(٦١).

٢. ففي الأحاديث السابقة دليل على أن القاضي إذا حكم في القضية وفصل الخصومة نفذ حكمه فوراً ولا يؤخر.

٣. في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى ﷺ، وهو قاض بالبصرة: "فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح"(٦٢).

٤. أن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات.

٥. أن تأجيل القصاص فيه مضرة بأولياء الدم، لأن من حكم القصاص إشفاء الغيظ، وتأخير القصاص ينافي هذا المقصد(٦٣).

المبحث الخامس: أسباب تأجيل تنفيذ القصاص

الأصل أن القصاص إذا ثبت وجب تنفيذه فوراً إلا أن الفقهاء لتأجيل القصاص في النفس أسباباً كثيرة منها ما يكون لأجل الجاني ومنها ما يكون لأجل المجني عليه، ومنها ما يكون لغيرهما:

أسباب التأجيل العائدة إلى أولياء الدم:

١. تأجيل القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان ولي الدم.

٢. تأجيل القصاص إذا كان ولي الدم مجنونا.

٣. تأجيل القصاص حتى قدوم الغائب إذا كان ولي الدم غائبا.

٤. أسباب التأجيل العائدة إلى الجاني:

٥. تأجيل القصاص إذا كان الجاني مجنونا حتى يفيق.

٦. تأجيل القصاص لدخول الجاني الحرم.

---

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ١٦٧/٨ رقمه (٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢٤/٣ رقمه (١٦٩٧) .

(٦٢) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ٣٦٧/٥ رقمه (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ٢٥٢/١٠ رقمه (٢٠٥٣٧)، قال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين ٦٨/١ : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه " .

(٦٣) ينظر: فتح الوهاب ١٦٥/٢، تحفة المحتاج ٤٣٨/٨، مغني المحتاج ٢٧٩/٥، غاية البيان ٢٨٩/١.

٧. تأخير القصاص إذا كان الجاني في دار الحرب.

٨. تأجيل القصاص للحمل والإرضاع[٦٤].

وفي المباحث التالية بيان لحكم تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم، والمسألة وإن كان الفقهاء لم يفردوها بالبحث إلا أن حكمها يتبين من النظر في المباحث الأخرى المتصلة بها.

المبحث السادس: حكم العفو عن القصاص

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية العفو عن القصاص في القتل العمد:

أولا: من الكتاب:

أ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨)[٦٥]

ب) (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ)[٦٦]

وجه الدلالة:

في الآيتين الإشارة إلى أن من وجب له القصاص له الحق في العفو عنه، قال ابن كثير في تفسيره[٦٧]: " قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: " فمن تصدق به، يقول: فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب ".

ثانيا: من السنة:

أ) عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.[٦٨]

---

(٦٤) ينظر التفصيل في هذه المسائل، رسالة الدكتور محمد العيسى بعنوان : التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي .

(٦٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٨.

(٦٦) سورة المائدة، من الآية رقم ٤٥.

(٦٧) ١٢٢/٣.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالعفو من القصاص دال على مشروعيته؛ لأنه ﷺ لا يأمر إلا بمشروع.

ب) عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله(٦٩)

وجه الدلالة:

حث النبي ﷺ ولي الدم على العفو وتكراره له دليل على مشروعيته.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على مشروعية العفو عن القصاص في القتل العمد(٧٠)، قال في المبدع(٧١): "أجمعوا على جواز العفو عن القصاص ".

---

(٦٨) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٤٣٧/٢٠ رقمه (١٣٢٢٠)، وقال محققوا المسند عنه: إسناده قوي رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٦٩/٤ رقمه (٤٤٩٧)، والنسائي في سننه: كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص ٣٧/٨ رقمه (٤٧٨٤)، وابن ماجه في سننه: أبواب الديات، باب العفو في القصاص ٦٩٦/٣ رقمه (٢٦٩٢)، قال عنه المحقق: "إسناده قوي".

(٦٩)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.١٣٠٧/٣ رقمه (١٦٠٨)، قال النووي في شرحه على مسلم ١٧٣/١١: " فهو مثله ": أي مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ؛ لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: "فهو مثله" في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو "

(٧٠) ينظر: عون المعبود ١٣٦/١٢، مطالب أولي النهى ٥٧/٧، وينظر: المبسوط ٩/٢١.

المبحث السابع: المفاضلة بين القصاص والعفو

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العفو أفضل من القصاص وممن قال بهذا ابن بطال. وهو مذهب الحنفية[٧٢] والشافعية[٧٣] والحنابلة[٧٤]، وأضاف بعض الفقهاء شرطا لتفضيل العفو على القصاص وهو إن لا يكون الجاني من أهل التمادي في البغي والعدوان فإن كان من أهل الاعتداء الذين قد يزيدهم العفو ظلما وعدوانا فالقصاص أفضل والعفو إذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع[٧٥].

القول الثاني: القصاص أفضل وهو قول لبعض الفقهاء[٧٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأدلة التي دلت على فضل العفو ومنها:

أ- قوله تعالى: [فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ] [٧٧].

ب- قوله تعالى: [فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ] [٧٨].

ج- قوله تعالى: [إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾] [٧٩].

وجه الدلالة: في الآيات الثلاث الحث على العفو وبيان فضيلته وأن أجره على الله، وفي الآية الثالثة قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: " (إن تبدوا) أي تظهروا، (خيرا) بدلا من السوء (أو تخفوه) أي: أو أخفيتموه، أو عفوتم عمن أساء إليكم فإن ذلك

---

(٧١) ٢٤٠/٧.

(٧٢) ينظر: المبسوط ١٤٨/٢٦، البحر الرائق ٣٣٤/٨.

(٧٣) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٢/٤، المجموع شرح المهذب ٤٤٦/١٨.

(٧٤) ينظر: زاد المستقنع ص٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣.

(٧٥) جامع المسائل لابن تيمية ٣٨/٦.

(٧٦) ذكر هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار ٣٩/٧ وذكر دليله وناقش الدليل، ولم ينسبه، ومع البحث لم أجد له نسبة.

(٧٧) سورة المائدة: من الآية رقم ٤٥.

(٧٨) سورة الشورى: من الآية رقم ٤٠.

(٧٩) سورة النساء: الآية رقم ١٤٩.

مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: [ﭧﭨﭩﭪﭫ](٨٠).

د- عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(٨١)

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالعز الحاصل بالعفو أحب إليه وأنفع له من العز الحاصل له بالانتقام، فإن هذا عز في الظاهر، وهو يورث في الباطن ذلا، والعفو ذل في الباطن، وهو يورث العز باطنا وظاهراً "(٨٢)

وقال محمد فؤاد عبدالباقي في شرحه لمسلم(٨٣):" فيه أيضا وجهان: أحدهما: على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك ".

٢- أن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم، فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه.

٣- أن النبي ﷺ كان يعفو عمن ظلمه، فكان لا ينتقم لنفسه، ولا ينتقص من جفا عليه ولم يوقره (٨٤).

٤- الإجماع: اتفق الفقهاء على أن العفو أفضل.

قال في الإنصاف(٨٥): "والعفو أفضل بلا نزاع في الجملة "، وقال في المغني(٨٦): " أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل ".

أدلة القول الثاني:

١- إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق.

المناقشة:

يناقش بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى، ثم الدليل قائم على أولوية العفو؛ لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته،

---

(٨٠) سورة النساء: من الآية رقم ١٤٩.

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع ١٤١/١٦ (مسلم مع شرح النووي)، رقمه (٢٥٨٨)

(٨٢) جامع المسائل لابن تيمية ١٧٠/١.

(٨٣) شرح النووي على مسلم ١٤١/١٦.

(٨٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٥٧٤/٦، جامع المسائل لابن تيمية ١٧١/١.

(٨٥) ٣/١٠ .

(٨٦) ٣٥٢/٨ .

ولاسيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز، وإن كان للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته، ولكنه لا يساوى الأجر الذي يستحقه العافي؛ لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعافي على فرض أن العفو مفضول؛ لأنه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة، واللازم باطل فالملزوم مثله[٨٧].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم - أن العفو أفضل من المطالبة بالقصاص من عدم ترتب ضرر أعظم من مصلحة العفو، وإلا فإن درء المفاسد أولى على جلب المصالح[٨٨]، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٨٩] والمرداوي[٩٠].

قال الرازي في تفسيره[٩١]: " والعفو على قسمين: أحدهما: أن يكون العفو سببا لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته، والثاني: أن يصير العفو سببا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض والله أعلم، إلا ترى أن العفو عن المصر يكون كالأغراء له ولغيره، فلو أن رجلا وجد عبده فجر بجاريته وهو مصر فلو عفا عنه كان مذموما، وروي أن زينب أقبلت على عائشة فشتمتها فنهاها النبي ﷺ عنها فلم تنته النبي ﷺ " دونك فانتصري "

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين[٩٢]: " وفي هذه الآية -يعني: [وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾] [٩٣] حث على صبر الإنسان على أذية الناس، ومغفرته لهم ما أساؤوا إليه فيه، ولكن ينبغي أن يعلم أن المغفرة لمن أساء إليك ليست محمودة على الإطلاق، فإن الله تعالى قيد هذا بأن يكون العفو مقروناً بالإصلاح

(٨٧) ينظر: نيل الأوطار ٣٩/٧.

(٨٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١ .

(٨٩) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية ٣٨/٦.

(٩٠) الإنصاف ٣/١٠.

(٩١) ٦٠٤/٢٧

(٩٢) ٨٠/١، وينظر: الشرح الممتع ٥٩/١٤.

(٩٣) سورة الشورى: الآية رقم ٤٣.

فقال: [فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾](٩٤)، أما إذا لم يكن في العفو والمغفرة إصلاح فلا تعف ولا تغفر".

قال الشوكاني: «ذكر- سبحانه- المغفرة عند الغضب في معرض المدح فقال: [ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ] (٩٥) كما ذكر الانتصار على الباغي في معرض المدح- أيضا- لأن التذلل لمن بغى، ليس من صفات من جعل الله له العزة، حيث قال- سبحانه- ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين. فالانتصار عند البغي فضيلة، كما أن العفو عند الغضب فضيلة." (٩٦)

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم السفهاء(٩٧).

المبحث الثامن: صور التأجيل لطلب العفو من أولياء الدم وحكمها

إذا أراد القاضي الحكم بالقصاص على الجاني بسبب قتل العمد، فهل له أن يؤجل القصاص من الجاني رغبة منه في العفو من أولياء الدم؟

لهذه المسألة عدة صور يمكن بيانها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الصورة الأولى

أن يؤخر القاضي الحكم رغبة منه في العفو من أولياء الدم وللإصلاح بينهما.

حكم هذه الصورة:

لهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يتبين للقاضي الحكم ويكون الأمر ملتبساً عليه، ولم يجزم بوجوب القصاص فإن على القاضي أن يؤخر الحكم ولا يتعجل به عسى أن يتبين له أو يحصل الصلح بين الخصمين، وإنما وجب عليه التأخير في هذه الحال؛ لأنه مأمور بفهم القضية قبل إصدار الحكم فيها(٩٨).

قال في تبصرة الحكام(٩٩) نقلاً عن ابن عبدالسلام: " إذا أشكل على القاضي أمر تركه، ولا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق، ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما للصلح".

وقال في التبصرة(١٠٠): " فإن لم يتبين له ذلك وأشكل عليه الحكم، وقف ولم يحكم بإسقاط ولا وجوب، وحسن أن يدعوهما إلى الصلح، قال سحنون: إذا كانت شبهة وأشكل الأمر، فلا بأس أن يأمرهما بالصلح ".

---

(٩٤) سورة الشورى، من الآية رقم ٤٠.

(٩٥) سورة الشورى، من الآية رقم ٣٧.

(٩٦) نيل الأوطار ٤/٦٢٠.

(٩٧) نيل الأوطار ٤/٦٢٠، التفسير الوسيط ١٣/٤٣.

(٩٨) ينظر: الفقه الميسر ٨/١٠٨.

(٩٩) ١/٣٤

قال في المغني[١٠١]:" وإذا اتصلت به الحادثة، واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه".

وفي المبدع[١٠٢]: " ولا يحل له تأخيره لما فيه من تأخير الحق عن موضعه، وإلا أخره حتى يتضح الحق فيحكم به لما فيه من القضاء بالجهل".

الحالة الثانية: أن يتبين الحكم للقاضي ويثبت عنده الحكم في نفسه بالقصاص بلا تردد، فيؤخر النطق بالحكم رغبة في الإصلاح بين المتخاصمين ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ليس للقاضي أن يؤخر النطق بالحكم بل يجب عليه بيانه والحكم به وليس له أن يؤخر الحكم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال في المهذب[١٠٣]: " إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح، فإن لم يفعلا لم يجز ترادهما ؛ لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم "، قال في المغني[١٠٤]: " قال أبو عبيد: إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له –أي للقاضي– موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح"، قال في كشاف القناع[١٠٥]: " فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم له لم يجز له ترديدها أي البينة ولزمه في الحال أن يحكم، ولا يجوز له تأخيره لما فيه من تأخير عن موضعه. "

القول الثاني: للقاضي أن يؤخر الحكم لأجل الصلح، ولا يؤخره أكثر من مرة لأجل الصلح بين المتخاصمين. وهو قول الحنفية والمالكية، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر[١٠٦]: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لرجاء الصلح بين الأقارب، الثانية: إذا استمهل المدعى، الثالثة: إذا كان عنده ريبة."، قال في التبصرة[١٠٧]: " ولا يدعو للصلح إن تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجها، وأنه متى ما أوقع الحكم تفاقم ما بين المتنازعي، وعظم الأمر وخشيت الفتنة. . وهذا –أي تأخير الحكم – بين الأقارب حسن وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما ".

---

(١٠٠) التبصرة للخمي، ٥٣٣٥/١١.

(١٠١) ٨٤/١٠ .

(١٠٢) ١٦٧/٨.

(١٠٣) ٤٠٤/٣ .

(١٠٤) ٤٨/١٠.

(١٠٥) ٣٣٤/٦.

(١٠٦) ١٩١/١.

(١٠٧) ٥٣٣٦/١١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن صاحب الحق مستحق له من حين تبين الحكم للقاضي، فإن أخر القاضي الحكم بعد تبينه كان في هذا إسقاطا للحق في مدة التأخير. قال في المبسوط[١٠٨]: "كما لا يجوز إبطال مقصود صاحب الحق، لا يجوز تأخيره "

الدليل الثاني: أن القاضي عبد مأمور ببيان الحكم، فعليه القيام بما أمر به وتأخيره للحكم يخالف ما أمر به من الفصل والقضاء بين الناس، قال الشوكاني " وهكذا ليس له – أي الوالي– تأخير ما قد وجب ولا التثبيط عما قد ثبت، فإنه عبد مكلف مأمور منهي ليس بمعصوم ولا شارع"[١٠٩]

الدليل الثالث: الإجماع: قال في الفقه على المذاهب الأربعة: ""اتفق الفقهاء على أن المقتول عمدا إذا كان مسلما معصوم الدم، وكان القاتل مكلفا عاقلا، ولم يكن أبا ولا جدا للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير إلا إذا كان الجاني امرأة حاملا.. "[١١٠]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة الحاثة على الصلح ومنها قوله تعالى: [فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا][١١١] ومنها: [لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ][١١٢].

وجه الدلالة:

أن الكتاب والسنة جاءتا بالترغيب في الصلح وتأخير النطق بالحكم قد يكون سبباً في الصلح بين المتخاصمين.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الصلح بين المتخاصمين يمكن أن يكون قبل بيان الحكم وبعده دون الحاجة إلى التأجيل.

الدليل الثاني: ما جاء عن عمر ﷺأنه قال: " ردوا الخصوم فإن فصل القضاء يورث الضغائن "[١١٣].

---

(١٠٨) ١٢٦/٢٦.

(١٠٩) السيل الجرار ٨٣٩/١.

(١١٠) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٥/٥.

(١١١) سورة الحجرات، من الآية رقم ٩.

(١١٢) سورة النساء من الآية رقم ١١٤.

وجه الدلالة:

أن المتخاصمين إذا تصالحوا فيما بينهم قبل الحكم رضوا جميعا وحصل بينهم من تآلف القلوب والتسامح عن بعض الحقوق عن رضا واختيار، بخلاف ما إذا نطق القاضي بالحكم فقد يتولد بينهما من الأضغان والأحقاد بسبب الحكم.

المناقشة:

يمكن مناقشة دليلهم من وجهين:

الأول: أن الأثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

الثاني: وظيفة القاضي بيان الحكم والإلزام به، وتأخير القاضي بيان الحكم مع ظهوره له من غير لبس فيه تضييع وتأخير لصاحب الحق، الأثر الوارد على ما إذا لم يتبين الحكم للقاضي، قال في المبسوط عند هذا الحديث(١١٤): " ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الإضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه ولأن ذلك يجر إليه تهمة الميل وعلى القاضي أن يتحرز عن ذلك بما يقدر عليه " وقال في المغني(١١٥): " قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح. ونحوه قول عطاء. واستحسنه ابن المنذر. وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة."

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، لما جاء في أدلتهم، ولأن الصلح بين الجاني وأولياء الدم ممكن بعد الحكم، فلأولياء الدم المصالحة عنه مع الجاني والعفو عن القصاص.

---

(١١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٤/٤، رقمه (٢٢٨٩٦)، سنن البيهقي الكبرى ٦٦/٦ رقمه (١١١٤٢)، قال ابن حزم: قد جاء عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء...، قلنا هذا لا يصح عن عمر أصلا ؛ لأننا إنما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة فهو مرسل، المحلى ١٦٤/٨.

(١١٤) ١٣٦/٢٠، وينظر: تبيين الحقائق ٥٠/٥.

(١١٥) ٤٨/١٠، وينظر: كشاف القناع ٣٣٥/٦.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: أن يقضي القاضي بتأجيل تنفيذ القصاص بعد الحكم به.

ولهذه الصورة أحوال:

الحالة الأولى:

تأجيل القصاص لمصلحة أولياء الدم

إذا حكم الحاكم بالقصاص من الجاني فطلب أولياء الدم تأجيل تنفيذ القصاص رغبة منهم في المفاوضة على الصلح مع الجاني فإن القصاص يؤجل في هذه الحالة لأن الحق لهم فكان لهم تأخيره(١١٦).

الحالة الثانية:

أن يكون في التأجيل مصلحة ظاهرة للجاني أو غيره فقد يظهر للقاضي بأن في تأجيل تنفيذ القصاص مصلحة للجاني بأن يطمع القاضي في رضا أولياء الدم بالصلح، أو يظهر له أن تنفيذ القصاص يزيد الخلافات والفرقة بين الجاني وأولياء الدم خاصة إن كان بينهم قرابة، وقد يكون في التأجيل مصالح أخرى كأن يظهر للقاضي أن المبادرة بالقصاص قد يترتب عليها أضرار على الدولة كما في الحالات التي يكون المحكوم عليه بالقصاص من دولة أخرى فيكون في التأجيل فرصة للمفاهمة مع دولته لئلا تحصل أضرار إن عجل في التنفيذ قبل المفاهمة معهم أو غير ذلك(١١٧)، فللقاضي في مثل هذه الحالات أن يؤجل القصاص بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون التأجيل سبباً لإلغاء القصاص وعدم تنفيذه بأن يؤجل لأجل غير محدود ويماطل في تنفيذه حتى يضيع الحق ويأس طالبه منه.

الشرط الثاني: ألا يكون التأخير كبيرا فيؤثر في أولياء الدم ويضيع حقهم ويزيد الغيظ في قلوبهم. قال في المبسوط(١١٨): " وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا لحديث عمر ﷺ قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن، وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الأرحام ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة، أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضراراً بصاحب الحق، وإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم؛ لأنه انتصب لذلك، وإن أنفذ القضاء بينهم من قبل أن يردهم فهو في سعة

---

(١١٦) ينظر: المجموع ١٨/٤٢٥.

(١١٧) ذكر في كتاب الفقه الميسر ٨/١٠٧: أن تأجيل الحكم يجوز في ثلاث حالات، رجاء الصلح بين المتخاصمين، وعند خوف الفتنة، وفي الدماء رجاء العفو.

(١١٨) ١٦/١١٠.

من ذلك، وليس بواجب عليه ردهم إنما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة، وقد أتى بذلك".

الشرط الثالث: ألا يكون في التأخير إلجاء لأولياء الدم بالعفو بالإكراه أو شبهه، فإن الشرط في العفو أن يكون عن رضا وطيب نفس منهم. قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله–: " ثم هنا مسألة تقع كثيرا وهي أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمدا عدوانا ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضا تاما، فإذا كثر الشور الذي كالقهر فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية فهذا خير."[١١٩]

ويمكن أن يستدل على جواز التأجيل في هذه الحالات بما يلي:

١. أن من الفقهاء[١٢٠] من ذكر وجوب تأجيل الحد والقصاص في دار الحرب وأنها لا تقام في دار الحرب نظراً لما يترتب على ذلك من المفاسد كاللحوق بدار الحرب وغيرها[١٢١]، فالأضرار المتوقعة من تعجيل إقامة القصاص على الجاني إن كان من دولة أخرى مثل الأضرار المترتبة على إقامة القصاص في دار الحرب أو أشد فيؤجل لتقليل الضرر.

٢. أن من قواعد الشريعة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالتعجيل بإقامة القصاص مصلحة فإن كان سيترتب عليها مفاسد مثلها أو أشد فتؤجل لأجل درءها.

٣. أن المصلحة الحاصلة لأولياء الدم وللجاني بتأجيل القصاص طمعاً في العفو أعظم من المصلحة المترتبة على تعجيل تنفيذ القصاص لأن أولياء الدم إذا حصل الحكم على الجاني بالقصاص اطمأنت نفوسهم فإن تأجل التنفيذ قليلا لم يتضرروا.

---

(١١٩) فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/١١-١٢.

(١٢٠) وتأجيل القصاص في دار الحرب هومذهب الحنفية، فمذهبهم سقوط الحد في دار الحرب إلا أن القصاص بناء على تعليلاتهم يؤجل تنفيذه ولا يسقط لأنه متعلق به حق آدمي، ومذهب الشافعية إذا خيفت الفتنة من نحو ارتداد المحدود والتحاقه بدار الحرب فيؤجل القصاص، أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: " من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده "، بخلاف مذهب الإمام مالك فإن مذهبهم إقامة الحدود والقصاص في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام . ينظر : شرح مختصر الطحاوي ١٣٩/٧، المدونة ٥٤٦/٤، جواهر العقود ٣٨٦/١، الكافي ١٣٣/٤ .

(١٢١) فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/١١-١٢.

الخاتمة:

في ختام البحث أذكر هنا بعض النتائج التي حواها البحث:

- التأجيل: تعيين وقت محدد في المستقبل لأداء الحق.
- القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.
- العفو عن القصاص: عدم المطالبة بالقصاص، سواء كان ذلك مجاناً، أو إلى الدية، أو بالصلح مع أولياء الدم على أكثر من الدية.
- أولياء الدم: من لهم الحق في المطالبة بالقصاص أو العفو عنه، وهم جميع الورثة.
- القصاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- من الحكم لمشروعية القصاص: حماية الروح الإنسانية، والتشفي ودرك الثأر، وإظهار شعير العدل، وبيان عظم وخطورة الاعتداء على النفس.
- الأصل أن يتم تنفيذ القصاص فوراً ولا يؤخر إلا لسبب.
- لتأجيل القصاص أسباب، بعضها عائد إلى الجاني وبعضها عائد إلى أولياء الدم أو غيرهم.
- العفو عن القصاص مشروع بالكتاب والسنة الإجماع.
- إذا كان العفو سببا لتسكين الفتنة وتوبة الجاني عن الجناية فالعفو أفضل من القصاص.
- إذا لم يجزم القاضي بوجوب القصاص على الجاني فإن على القاضي أن يؤخر الحكم ولا يتعجل به عسى أن يتبين له أو يحصل الصلح بين الخصمين.
- من صور تأجيل القصاص لطلب العفو من أولياء الدم أن يؤخر القاضي الحكم في القضية مع اتضاح الحكم له طمعاً في عفو أولياء الدم، وهذه الصورة غير مشروعة فليس للقاضي أن يؤخر الحكم لهذا الغرض والصلح ممكن بعد النطق بالحكم.
- للقاضي أن يؤخر تنفيذ القصاص إذا طلب أولياء الدم لأن الحق لهم.
- للقاضي أن يؤخر تنفيذ القصاص إذا طلب الجاني ذلك أو رأى القاضي المصلحة في التأخير رجاء العفو من أولياء الدم، ما لم يكن التأجيل سببا في تعطيل الحكم، أو كان التأجيل كبيرا يضر بأولياء الدم ويزيد غضبهم، ولا يكون في التأخير إلجاء لأولياء الدم بالعفو بالإكراه أو شبهه.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الشناوي (ت١٣٩٧هـ)، الناشر:دار الفكر، بيروت – لبنان،ط٢.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط١ (١٣١٣هـ).

١٢.التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر-تونس.

١٣.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، ط١ (١٤٠٦هـ).

١٤.التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٥.تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط١ (١٤١٩هـ).

١٦.تفسير الرازي = مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ).

١٧.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة -القاهرة، ط١.

١٨.جامع المسائل لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٢هـ).

١٩.حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٠.حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق – عمان، ط٣ (١٤١٢/١٩٩١م).

٢٢.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد ين يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد -محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٢٣.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٤.سنن البيهقي = السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٥.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٢٦.سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٧.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط١.

٢٨.شرح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٩.شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١ (٢٠٠٨م).

٣٠.شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢ (١٣٩٢هـ).

٣١.شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ.د سائد بكداش-د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاته، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣٢.صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).

٣٣.صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣٤.العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٣٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٦.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ (١٤١٥ هـ).

٣٧.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٨.فتاوى محمد بن إبراهيم فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١ (١٣٩٩ هـ).

٣٩.فتح الوهاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤٠.الفِقهُ الميَسَّر، لـ أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وأ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، ود. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ٢ (١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).

٤١.الفقه على المذاهب الأربعة الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٤٢.القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤٣.الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

٤٤.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٤٥.كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧.كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١(٢٠٠٩م).

٤٨.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصار الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، ط٣ (١٤١٤هـ).

٤٩.المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

٥٠.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥١.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٢.المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٣.المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٤.مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٥٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت.

٥٧.مصنف ابن أبي شيبة لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١ (١٤٠٩هـ).

٥٨.مطالب أولي النهى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٩.معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٦٠.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٦١.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.)

٦٢.المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

٦٣.مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

٦٤.منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٦٥.نهاية المطلب نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦٦.نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

فهرس

مقدّمة	٦٠٣
المبحث الأول: بيان مفردات العنوان	٦٠٤
المطلب الأول: المراد بالتأجيل.	٦٠٤
المطلب الثاني: المراد بالقصاص.	٦٠٤
المطلب الثالث: المراد بالعفو.	٦٠٥
المسألة الأولى: العفو في اللغة والاصطلاح.	٦٠٥
المسألة الثانية: أنواع العفو.	٦٠٥
المطلب الرابع: المراد بأولياء الدم	٦٠٦
المسألة الأولى: الولي في اللغة والاصطلاح:	٦٠٦
المسألة الثانية: من له حق المطالبة بالقصاص	٦٠٦
المراد بعنوان البحث إجمالاً:	٦٠٩
المبحث الثاني:حكم القصاص	٦٠٩
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص	٦١٠
المبحث الرابع: وقت تنفيذ القصاص	٦١٢
المبحث الخامس: أسباب تأجيل تنفيذ القصاص	٦١٣
المبحث السادس: حكم العفو عن القصاص	٦١٤
البحث السابع: المفاضلة بين القصاص والعفو	٦١٦
المبحث الثامن: صور التأجيل لطلب العفو من أولياء الدم وحكمها	٦١٩
المطلب الأول: الصورة الأولى	٦١٩
المطلب الثاني: الصورة الثانية	٦٢٣
الخاتمة	٦٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٦٢٦
فهرس المحتويات	٦٣٢